مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

الإصلاحات السياسية كآلية للدمقرطة في بلدان المغرب العربي

د. يوسف بن يزة جامعة باتنة / **د. مبروك ساحلي** ، جامعة أم البواقي

الإصلاحات السياسية كآلية للدمقرطة في بلدان المغرب العربي

د. يوسف بن يزة / د. مبروك ساحلي

الملخص:

في مواجهة الاضطرابات والمآسي السياسية التي حدثت في المنطقة العربية، ظهرت بعض المستجدات الإيجابية في بعض الدول، خاصة ما يتعلق بوجود إمكانيات للقيام بإصلاحات سياسية في دول المغرب العربي.

تبدأ هذه الدراسة بطرح تساؤل حول الإصلاحات السياسية التي شهدتها المنطقة المغاربية وإمكانية تعزيزها لعملية التحول الديمقراطي؟ أو كونها موجهة لغرض آخر؟

توصلت الدراسة إلى نتيجة أن الإصلاحات السياسية التي حدثت في هذه البلدان وامتدت في مختلف القطاعات كانت اضطرارية لحفظ هذه الدول من الفوضى، فالإصلاحات السياسية التي بدأت في عام 2011، كان وراءها عدد من الجهات الفاعلة من داخل النظام أو من خارجه.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح السياسي، المغرب العربي، الدمقرطة، الثورات العربية.

Abstract:

In facing turmoil and political tragedies across the Arab region, a few positive developments could be observed, particularly with regards to the possibilities of a political reform in the Maghreb .

This study asks at first a central question: Are the political reforms that we've seen in Maghreb region truly sustaining the processes of democratization? Or are they designed for something else?

The study concluded that political reforms launched in the Maghreb countries in various sectors are just dictated by the fears of turmoil, so it, principally, aimed at State's preservation. This could be applied to all reform processes that begun during 2011 and have expanded into a broader range of fields. Another finding is that reforms studied herein have been engendered by various actors inside and outside the regimes.

Key words: : Political Reform, Maghreb, Arab Spring, Democratisation.

مقدمة

باشرت دول المغرب العربي عدة إصلاحات سياسية تزامنت مع موجة الثورات العربية، منها ما كان ضمن أجندتها ومنها ما جاء تحت ضغط الأحداث، وقد تركزت هذه الإصلاحات في مجملها على جوانب سياسية وقانونية لكنها لم تمس عمق الأنظمة الحاكمة لاسيما الفصل بين السلطات، كما أنها لم تفتح المجال لمزيد من الحريات ومرونة العمل السياسي.

أهمية الموضوع:

يعتبر الإصلاح السياسي عملية متعددة الجوانب تعبر عن إجراء تغييرات هامة في النظم السياسية في بلدان العالم الثالث بشكل خاص. وتشمل هذه العملية العديد من المبادئ مثل الإصلاح الدستوري, وتكريس الشفافية والاعتراف بسيادة القانون, وتدعيم التعدد السياسي. والانفتاح على تكوينات المجتمع المدني.

الإشكالية:

تراوحت مساعي الإصلاح السياسي في بلدان المغرب العربي بين الجمود والنشاط المناسباتي، ومع كثافة مساعي الإصلاح تزامنا مع اندلاع موجة الثورات العربية تطرح تساؤلات حول مساهمتها في دمقرطة الساحة السياسية في هذه البلدان أو كونها حالة اضطرارية سرعان ما تفقد مفعولها ؟

منهجية الدراسة:

لتحليل الجوانب المختلفة للإشكالية يستعين الباحث بالمنهج التحليلي للاقتراب من ظاهرة الإصلاح السياسي وآلياته ووضعه في بلدان المغرب العربي، كما يوظف المنهج المقارن لعرض تجارب كل دولة على حدى ثم استشراف مستقبل هذا الكيان على ضوء هذه الإصلاحات.

أولا: الإصلاح السياسي – مقاربة نظرية

شهدت عدد من الدول العربية خلال السنوات الأخيرة نموا مضطردا في وتيرة الإصلاح السياسي وهو ما باتت مظاهره واضحة للعيان سواء في بعض الخطوات الحكومية لزيادة هامش الحرية أو تنامي المطالب الشعبية لتوسيع المشاركة السياسية.

1- **مفهوم الإصلاح**: الإصلاح لغة من فعل أصلح، يصلح، إصلاحًا، وهو نقيض الفساد، فالإصلاح هو التغيّر الى استقامة الحال، وتطلق كلمة إصلاح على ما هو مادي أو معنوي، وتعني، الانتقال أو التغير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيئ والانصراف عنه الى سواه.

وقد ورد لفظ الاصلاح في القرآن الكريم في أكثر من سورة ففي الآية 220 من سورة البقرة يقول تعالى: ((وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)) ، ويقول مخاطباً فرعون في الآية رقم 19 من سورة القصص ((إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ)).

يقول بن منظور في كتابه لسان العرب"الصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الفساد وأصلح الشئ بعد فساده: أقامه، ولغة يقال"صلحت حال الرجل أي زال عنها فسادها". والصلاح ضد الفساد عند أبي بكر الرازي، والاستصلاح ضد الاستفساد.[1] ويقول إبن فارس"صلح الشئ يصلح صلاحا" دلالة على خلاف الفساد[2].

أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة Reform، تعني العمل الذي يحسّن الأوضاع An Action that Improves Condition [3]، أو تعني إعادة تشكيل الشيئ وتجميعه من جديد أو تحسين الحالة[4].

يعرفه قاموس "أكسفورد" بأنه "تغيّر أوتبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، أي إزالة بعض التعسف أو الخطأ". الإصلاح يوازي فكرة

التقدم، وينطوي جوهرياًعلى فكرة التغيير نحوالأفضل، وخاصة التغيير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معيّن من حقول النشاط الإنساني.

ويشير أيضا إلى الرتق، وسند ما هو موجود فعلا بغية ترميمه، ويمثل زيادة على ذلك إقامة دعائم لمنع انهيار مبنى، أما الأخذ بالإصلاح كأسلوب للعمل الاجتماعي فهو يعرف في الأدبيات الحديثة باسم الإصلاحية، وبالتالي التعديل الجذري في الحكم [5].

أما اصطلاحا؛ فيطلق على التغيّرات الاجتماعية أو السياسية التي تسعى لإزالة الفساد [6].

كما يعني أيضا التغيير في أنماط وسلوكيات قائمة بشكل جذري أو تدريجي خلال فترة زمنية محددة، وعلى جماعة بشرية معينة [7].

يعرف عبد الإله بلقزيز الإصلاح بأنه التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيئ، ولاسيما في ممارسات وسلوكات ومؤسسات فاسدة، أو متسلطة، أو مجتمعات متخلفة أو إزالة ظلم أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج [8].

والإصلاح مشروع حضاري ويمكن تعريفه إجرائيا كما يلي: تصور لإعادة صياغة مجتمع ما في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يجد هذا التصور طريقه إلى التطبيق، وفي إطاره يتم بناء الفرد وفق نسق عقائدي معين، كما تتم بموجبه إعادة صياغة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ووفق هذا المعنى يصبح الإصلاح كمشروع أقرب إلى ما يشار إليه في أدبيات العلاقات الدولية لفقه التنظيم الدولي "بالتكامل الإقليمي" [9].

2- **مفهوم الإصلاح السياسي**: لقد أصبح مصطلح الإصلاح السّياسي من أكثر المصطلحات شيوعاً في العالم العربي، خاصة بعد اندلاع ثورات الربيع العربي. ويستهدف هذا المصطلح، بحسب المنادين به، إعادة صياغة العلاقة التعاقدية بين الشعوب وأنظمتها السّياسية، وإصلاح مكامن الخلل في مختلف الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والفكرية، وكذلك مكافحة الفساد المالي والإداري بكافّة أشكالهما ومظاهرهما.

ويعد الإصلاح السياسي من المفاهيم التي تتقاطع مع عدد من المفاهيم الشائعة مثل: التنمية السياسية، التحديث، التغيير السياسي، التحول، التغيير..

عرفته الموسوعة السياسية على أنه: "تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، وهو خلافا لمفهوم الثورة، ليس سوى تحسين في النظام السياسي القائم" [10]. فالأول يستهدف التغيير المتدرّج والجزئي للنظام السياسي والبنى الاجتماعية، بينما الثورة تستهدف التغيير الكلي لكافة النظم والأنساق وعلى رأسها النظام السياسي، وبشكل دراماتيكي وجذري في أغلب الأحيان.

يعرفه هنتنغتون بأنه "تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية، وتوسيع نطاق الولاء إلى الأمة وعقلنة البنى في السلطة وتعزيز التنظيمات المتخصصة واعتماد مقاييس الكفاءة [11].

كما عرفه مؤتمر الإصلاح العربي الذي عقد بالإسكندرية في الفترة 12-14 مارس 2004 بأنه "كافة الخطوات المباشرة، وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات قدما في طريق بناء النظم الديمقراطية" [12].

وبناء على ذلك يمكن اعتبار عملية الإصلاح السياسي بمثابة عملية تعديل في النظام السياسي بما يضمن الارتقاء بهذا النظام إلى مرحلة متقدمة من الممارسة الديمقراطية الحقيقة، ومعالجة الاختلالات الهيكلية في هذا النظام والتي تحول دون بناء المجتمع الديمقراطي والعمل على تطوير بنية المؤسسات السياسية في الدولة، مع التأكيد على عدم المساس بأسس النظام السياسي القائم. ويتسم الإصلاح السياسي بمجموعة من الخصائص[13]:

- أنه فلسفة ورؤية عامة وشاملة، لأنها السبيل الوحيد للطريق الصحيح، وهذه الفلسفة لها آليات تطبيقية، أي أنها تحتاج إلى برامج وسياسات محددة.
- منهجية علمية للتغيير المبرمج، أي تكون الإصلاحات السياسية وفق تطلعات الجماهير ووفق أسس علمية منظّمة وتؤدي فيما بعد إلى الدمقرطة.

ولقد ارتكزت فكرة الإصلاح السياسي على ضرورة تطبيق المعايير والقواعد والاتفاقيات الدولية والتي جاءت بها المنظمات والمواثيق الدولية (كمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي...)، والتي جاءت لتؤكد على ضرورة تحقيق المشاركة السياسية وإقامة العدل وحكم القانون، ومحاربة الفساد والتأكيد على الديمقراطية كأساس للحكم الجيد، حيث جاء إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية في سبتمبر 2005 ليؤكد على هذا الأمر[14].

وفي توازٍ مع هذه المبادرات الدولية ظهرت مجموعة من التوجهات والمؤتمرات الشعبية العربية والتي هدفت نحو تحقيق الإصلاح في المنطقة وكانت ذات اتجاه داخلي (كإعلان صنعاء2004، وإعلان الدوحة من أجل الديمقراطية والإصلاح 2004)[15].

لقد اتسم مفهوم الإصلاح السياسي بنوع من الشمولية والاتساع، فهو يشير إلى التحول من حالة إلى أخرى، ويقصد به أيضاً مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمع ما، بما في ذلك إعادة توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو في عدة دول. كما يُقصد به أيضاً الانتقال من وضع لاديموقراطي استبدادي إلى وضع ديموقراطي.

ثانيا: واقع الإصلاح السياسي في منطقة المغرب العربي

لقد جاءت الإصلاحات السياسية في المغرب العربي استجابة لعدة عوامل ضغط، منها ماهو داخلي ذو طابع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي كان لها دور مهم وحاسم في دفع عجلة الإصلاح إلى الأمام، ومنها ماهو خارجي، وقد أدت الثورات العربية إلى إجبار الأنظمة السياسية على تسريع وتيرة الإصلاحات متناغمة مع حراك شعبي داخلي.

وتبرز الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل رئيسي مؤثر في عملية الإصلاح السياسي في أغلب دول المغرب العربي، لاسيما بعد أحداث الحادي عشرة من سبتمبر سنة 2001، في سياق متصل مع مخطط موجه للمنطقة العربية ككل، ويستمد أسباب قوته من الاعتقاد السائد بأن هذه البلدان هي المسؤولة عن إنتاج الإرهاب، فغياب الديمقراطية والمعرفة وانتهاك حقوق الإنسان من أهم أسباب تزايد الإرهاب في العالم والمنطقة العربية لها حظ وافر من هذه الممارسات.

مع ذلك لم يكن العامل الخارجي حاسما في إثارة النقاش حول الإصلاح السياسي، فقد اضطرت الحكومات كما ذكرنا ومخافة لتقويض بنيانها إلى التبشير

بمجموعة كبيرة من الإصلاحات تحت ضغط الشارع الذي تحرك في كل الدول المغاربية.

1- الجزائر: إصلاحات كثيرة ومردود ضعيف

تعود مساعي الإصلاح السياسي في الجزائر إلى دستور 23 فيفري 1989 والذي نص لأول مرة على التعددية السياسية والإعلامية وحرية التعبير وغيرها من مظاهر انفتاح النظام السياسي على المجتمع، بعد أحداث أكتوبر الدامية، والتي كانت مطالبها اجتماعية بينما كانت استجابة النظام السياسي لها سياسية محضة. وقد كان هذا التوجه الجديد في الجزائر بمثابة ثغرة في جدار الجمود السياسي المغاربي والعربي بصفة عامة، إلا أنه أصيب بنكسة بعد إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات البرلمانية التي جرت في 26 ديسمبر 1991. وكانت تلك أولى خطوات التراجع عن المكاسب الديمقراطية.

لقد تشكلت في الجزائر بمناسبة هذا الانفتاح السياسي والاقتصادي نخب سياسية ودخلت في مواجهة مباشرة مع بعض النخب العسكرية، بسبب شروع الأولى في عملية واسعة وشاملة لتغيير أسس النظام السياسي من جذوره، واستماتة الثانية في الدفاع عن الطابع الجمهوري للدولة ما خلق صراعا مريرا بينهما[16].

مع ذلك لم تتوقف مساعي الإصلاح مع سعي مختلف الأطراف إلى إيجاد حل توافقي للمشكلة السياسية التي بدأت تفرز تداعيات أمنية خطيرة، فجاء تعديل الدستور في 28 نوفمبر1996، وحمل معه حصر العهدات الانتخابية لرئيس الجمهورية في اثنتين فقط، ونص على إنشاء غرفة برلمانية ثانية، وبموجبه أعيد مؤشر البناء المؤسساتي إلى الصفر، حيث شرع في انتخاب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) في البرلمان الجديد في 05 جوان1997 ثم الغرفة الثانية (مجلس الأمة) في8 جانفي 1998.

ولم يكن الإصلاح السياسي ليجد القبول الشعبي لو لم يكن مصحوبا بحزمة من الإصلاحات الاقتصادية، بعد الاتجاه إلى إعادة جدولة الديون الخارجية والدخول في مسار طويل من المفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية، ثم الشروع في خوصصة آلاف المؤسسات التابعة للقطاع العام، وهذا الإجراء جلب إلى الخزينة العمومية أموالا استغلها النظام السياسي في الترويج لمشاريع الإصلاح بعد اتخاذ إجراءات تقشفية حازمة[17].

لقد شهدت مرحلة التسعينيات الموجة الأولى من الإصلاحات السياسية في الجزائر ولكنها لم ترق إلى مستوى القبول الشعبي، كما أنها لم تشمل كافة الأطر التنظيمية وتركزت على بعض المؤسسات فقط، وقد ساهم الانزلاق الأمني في خفت صوتها. ولهذا لم تلق الرواج المطلوب ثم غطى عليها مشروعا الوئام المدني والمصالحة الوطنية، بعد أن انفتحت السلطة مرة أخرى على كل أطياف الساحة السياسية، وهذا تكتيك استخدمه النظام السياسي لاستبعاد فكرة التداول على السلطة أو تدوير النخب الحاكمة، حيث لم تسجل الجزائر توافقا شبه كلي بين كل القوى السياسية كما حدث مع هذين المشروعين تحت قيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

لقد استخدم هذا التكتيك كنوع من الإصلاح السياسي تجسيدا لاستراتيجيات البقاء بحسب دانييل برومبرغ، وهو تكتيك ترمي النظم التسلطية عادة من ورائه إلى المحافظة على سلطتها وبقائها في الحكم. ولعل من أبرز الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر تلك المثيرة للجدل والتي حملها التعديل الدستوري لسنة 2008 والمتعلقة بتعزيز دور المرأة في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، حيث صادق البرلمان على القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق لـ 12 جانفي2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وجاءت هذه الخطوات لترقية حقوق المرأة السياسية، وفقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور المعدل سنة 2008 والتي تنص على أن **" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"**، وكانت نتيجة هذه الإجراءات فوز 146 امرأة في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، بنسبة تفوق 31 بالمئة من مجموع المقاعد.

كما يمكن إدراج رفع حالة الطوارئ(*) بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني1432 الموافق لـ 22 مارس 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ[18]، كنقلة نوعية في اتجاه إعادة الحياة السياسية إلى طبيعتها، من خلال السماح لمختلف فواعلها بالنشاط بدون قيود، وقد حقق هذا الإنجاز تطورا في مجال الحقوق والحريات العامة، وساهم بشكل واضح في تعزيز الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

وفي الحياة الحزبية تدعمت الساحة السياسية في الجزائر مع بداية الانفتاح السياسي بإنجاز هام في مسار تكريس الديمقراطية وهو الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث سمح دستور1989 بالتعددية الحزبية في مادته الأربعين التي نصت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم صدور الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تضمن الباب الأول منه كل الحدود التي لا يمكن لأي حزب سياسي تجاوزها وإلا عُدّ خارج القانون، وتضمّن الباب الثاني أحكاما تتعلق بالتأسيس وأصبح تأسيس الحزب يمرّ بمرحلتين هما مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ومرحلة طلب الاعتماد، وفق عدة شروط.

لقد وضع هذا القانون أسس ومعايير لتنظيم الحياة الحزبية في الجزائر، كما شكّل مع تعديلاته اللاحقة منعطفا جديدا وهاما في مسيرة تحقيق التنمية السياسية والتي تقوم في أحد أركانها على بناء التنظيمات السياسية وتمكين المواطن من تأسيسها والمشاركة فيها.

كما صادق نواب البرلمان في 13 ديسمبر2011 بالأغلبية على قانون جديد للجمعيات بالصيغة التي عرضتها الحكومة وتضمن القانون لأول مرة تنظيم اعتماد فروع للجمعيات الأجنبية لملئ الفراغ القانوني في هذا المجال [19].

وفي مجال الحريات وحرية الإعلام خاصة جاء دستور1989 بحرية الصحافة والإعلام، من خلال حرية الرأي والتعبير، فقد نص في المادة 35 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات على حرية الرأي، وفي المادة 36 في تعديل 1996 نص على **"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"** وقد أضاف لفظ "حرمة" تأكيدا على الحرص على هذه الحرية أكثر من أي وقت مضى[20].

وصادق المجلس الشعبي الوطني على القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل1990م، وهو القانون المنظم للصحافة والإعلام. هذا القانون جاء مغايرا لسابقه أي قانون 01/82، وهو ماجعله يشكل تتويجا قانونيا لحرية الصحافة، لأن الجزائر خطت به خطوة مهمة إلى الأمام بإلغاء المواد التي تَعتبر الإعلام من قطاعات السيادة وكذلك وضعه تحت سلطة القيادة السياسية للحزب والدولة، وبالتالي قضى على احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وقد نصت المادة الثانية من القانون 07/90 على أن الحق يجسده حق المواطن في الإطلاع الكامل والموضوعي، وحقه كذلك في المشاركة في الإعلام عن طريق ممارسة حريات التعبير[21].

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون أيضا على أن التصريحات والبيانات المكتوبة والمنطوقة والمتلفزة الصادرة عن الحكومة يجب أن تُعلن بأنها صادرة عن الحكومة ويجب أن لا يشكل هذا الحق قيدا على حرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.

كما صادق البرلمان الجزائري على قانون الإعلام الجديد الصادر في 14 ديسمبر 2011 الذي يسمح بإنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية خاصة، ويضع حدا بالتالي لاحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري في الجزائر، ونص كذلك على إعفاء وزارة العدل من منح تراخيص إنشاء الصحف وإسناد هذه المهمة إلى السلطة العليا للصحافة المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، كما جاء في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012، وقد جاءت هذه الإصلاحات مواكبة لتغييرات دعمت الحريات العامة والتعددية السياسية.

تعتبر هذه الترسانة من الإصلاحات السياسية على قدر كبير من الأهمية إلا أنها ليست كافية تماما لإحداث نقلة نوعية في مجال تحقيق الديمقراطية، إلا أن تطبيقاتها في الواقع لم تكن بذات الأهمية، ولم تغادر التقليد الجزائري في التعامل مع فكرة الإصلاح والتغيير وهو فصل الممارسة عن النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية ما يجعلها مجرد شعارات كبرى.

- المغرب: الإصلاح السياسي.. دفاع متقدم

في عز ثورات الربيع العربي سارع النظام السياسي في المملكة المغربية إلى تبني حزمة من الإصلاحات لاستباق حراك شعبي بدأ يطالب بإصلاحات جذرية في نظام الحكم ودمقرطته، وتمخضت هذه الإصلاحات عن دستور جديد حمل أسسا لما يشبه ملكية دستورية في البلاد. ولم تكن هذه الإصلاحات هي الأولى من نوعها فقد شهدت المملكة تعديلان دستوريان متتاليان؛ هما تعديل 1992وتعديل 1996؛ وقد جاء التعديلان كنتيجة للوضع السياسي الجديد الذي ارتبط بتأسيس الكتلة الديمقراطية في ماي 1992؛ وهو تأسيس فرض على المؤسسة الملكية تحديات جديدة؛ ترتبط بقضية الديمقراطية [22].

وتمحورت الإصلاحات حول بنية الدولة وإعادة النظر في تركيبتها ومهام الوحدات اللامركزية، كما اهتمت بالجانب السياسي والمؤسساتي من فصل للسلطات وتوضيح اختصاصاتها وتقوية الأجهزة المنتخبة وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وإصدار منظومة جديدة للحقوق والحريات العامة.

وبنفس الطريقة التي اعتمدها النظام السياسي في الجزائر فقد استبق الملك المغربي أي محاولة لنقل شرارة الربيع العربي إلى بلاده بإعلانه في التاسع من شهر مارس2011 في خطاب لم تتوقعه الطبقة السياسية المغربية إجراء "تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية"، عُرض على الشعب المغربي وتبناه في استفتاء تم في الأول من جويلية 2011.

وجاءت الإصلاحات التي حملها هذا الدستور بعد تنظيم مظاهرات شعبية في إطار حركة العشرين من فيفري التي تطالب بحريات أكبر وبتأسيس نظام ملكي برلماني يمنح سلطات أقوى للحكومة وللبرلمان مما يحد من السلطات الشاسعة للملك. وهو الجديد الذي جاء به هذا الدستور حيث ضم تنازلات معتبرة في هذا الاتجاه لصالح التوازن بين السلطات وأفرد عددا من الفصول للحديث عن صلاحيات الوزير الأول الذي تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤوليته (الفصل 61) ويحق له التقدم بمشاريع القوانين (الفصل 62) بالإضافة إلى تحمله مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية[23].

فالنظام السياسي المغربي الذي كان يقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية، بوجود الوزير الأول إلى

جانب الملك، أصبح بموجب الدستور الحالي يعتمد على حكومة منبثقة من البرلمان المنتخب تحت قيادة رئيس للحكومة يمارس سلطة تنفيذية فعلية ويعيّنه الملك من الحزب السياسي الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب، كما تم استبدال تسمية الوزير الأول برئيس الحكومة، حيث أصبح قائدا وموجها للفريق الحكومي، مع وضع الإدارة رهن تصرفه وممارسته لسلطة تنفيذية حقيقية ولصلاحيات واسعة في مجال التعيين في الوظائف المدنية، كما تمت دسترة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته.

من جهة ثانية حمل الدستور إصلاحات تؤكد على الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان وعزز من مكانة القضاء في منظومة الحكم من خلال ضمانات أساسية لاستقلاليته بسنّ نظام أساسي خاص مدعم بموجب قانون تنظيمي، ومنع كل تدخل غير مشروع في عمل القضاة الذين يجب أن لا يخضعوا إلى أية أوامر أو تعليمات، كما تم النص على إحداث مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور.

وفي مجال تمكين المرأة شهدت المغرب مخططا استراتيجيا للفترة الممتدة ما بين سنتي 2002 و2012، وقامت الحكومة المغربية بمبادرات تشريعية وعملية من أجل النهوض بالمشاركة السياسية لدعم المرأة والرفع من تمثيليتها، وذلك من خلال اللائحة الوطنية التي تم اعتمادها في 2002، حيث ارتفعت تمثيلية المرأة إلى10.4% خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007، بولوج 34 امرأة إلى البرلمان، ثم ارتفعت مرة أخرى بوصول سبع وستين امرأة إلى البرلمان في الانتخابات التشريعية المسبقة التي جرت في نوفمبر سنة 2011[24]

.

ورغم النقلة النوعية التي أحدثتها هذه الإصلاحات فقد اعتبرتها المعارضة بمثابة إصلاحات ممنوحة، ورفعت سقف المطالب عاليا مدعومة بهواجس النظام السياسي مخافة انتقال كرة الثلج الحاملة للثورات العربية إلى المملكة، رغم ذلك استطاع النظام السياسي المغربي أن يفلت من الغضب الشعبي وأن يروج لإصلاحاته وأن يحتوي الوضع المتأزم.

- تونس: رغم الصعوبات .. ملامح نموذج يُحتذى

يجمع كثير من الكتاب على أن التجربة التونسية في الإصلاح السياسي متميزة عادة عن التجارب الأخرى، "إذ يظهر أن التحول السياسي في تونس ارتبط دومًا بشكل مباشر أو غير مباشر باجتهاد دستوري، يؤسس لفكرة مركزية وهي الحرص المستمر على أن يكون التحول أو الانتقال أو التغيير أو حتى الثورة، تحظى بشرعية دستورية بشكل من الأشكال، حتى لا تبدو قفزًا في الفراغ أو ارتماءً في المجهول"[25].

فالدستور في تونس كان وما يزال هو منبع كل عمليات الإصلاح وهو مركز تأصيل لكل تحول أو تغيير في مرجعيتها الدستورية؛ ففي منتصف القرن التاسع عشر، وبداية تشكّل معالم الدولة التونسية الحديثة، تكرس في التجربة السياسية ما يشبه خبرة أو تراثًا، يقوم على محاولة التأسيس على وثيقة دستورية أو ما يماثلها.

ولما كانت تونس هي مهد الثورة السلمية ضد الدكتاتورية من خلال أحداث ثورة الياسمين، التي أبانت عن مستوى لافت للوعي السياسي لدى الفرد والجماعات في هذا البلد، فقد كانت الأرضية مهيأة لتقبل المزيد من الإصلاحات ما هيأ لانتقال شبه آمن للسلطة وإحداث تغييرات هيكلية في النظام الحاكم بعد حل الحزب الحاكم ولواحقه من هيئات ومؤسسات.

ويمثل دستور 26 جانفي 2014 ذروة العملية الإصلاحية في تونس وهو الدستور الثالث في تاريخها الحديث بعد دستوري 1861 و1959. ويأتي في أعقاب نجاح الثورة التي أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي

ونظامه في جانفي 2011، حيث تم تعليق العمل بدستور 1959, وبعد خلافات سياسية عميقة وتجاذبات إيديولوجية ومع ذلك كله، يُحسب لهذا الدستور الذي جاء توافقيًا بامتياز وكُتب بمفردات تواكب لغة القرن الحادي والعشرين، أنه عبّر عن إرادة أطياف واسعة من التونسيين، وكان للمجتمع المدني نصيب في صياغته قلّما حظي به حتى في أكثر الدول ديمقراطية واحترامًا لحقوق الإنسان[26].

يحتوي دستور تونس على عشرة أبواب، حيث يعبّر الباب الأول عن مبادئ عامة تعكس ملامح النظام الجمهوري التونسي وهوية الدولة وطبيعتها وتوجهاتها، على غرار ما جاء في الفصل الأول من تعريف للدولة التونسية وضبط لمرجعيتها اللغوية والدينية، إذ يقول: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها". وما ورد في الفصل الثاني من أن "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعُلوية القانون". وقد نص الدستور ذاته على حرمة تعديل هذين الفصلين حتى لا يسمح بعودة النظام الدكتاتوري.

بينما ركز الباب الثالث على السلطة التشريعية وكيفية ممارستها في حين فصل الباب الرابع في كيفيات ممارسة السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وحدد العهدات الرئاسية في اثنتين متصلتين أو منفصلتين، أما الباب الخامس فعرف السلطة القضائية وحدد مهامها وقسّم القضاء في تونس إلى قسمين، هما: "القضاء العدلي والإداري والمالي" و"المحكمة الدستورية". كما فتح الدستور المجال لإجراء إصلاحات سياسية أخرى تتعلق بالإعلام والمرأة والأحزاب السياسية والجمعيات وغيرها

- موريتانيا: الإصلاح بالانقلابات

دشنت موريتانيا بدورها عدة إصلاحات سياسية جاءت بعد ضغوط خارجية كبيرة خاصة من طرف فرنسا، بعد أن شهدت هذه الدولة عدة انقلابات عسكرية دلّت على وجود فساد كبير في دواليب الحكم، طبعه عجز النظام السياسي عن الاستجابة للمطالب الواردة إليه ما اضطره لانتهاج عدة إصلاحات للتخفيف من وطأة الضغوط الداخلية والخارجية.

وكان دستور 1991 أول وثيقة تحمل ملامح إصلاحات سياسية محتشمة، حيث احتوى على مواد تضمن حق المشاركة السياسية للجميع، كما نظم عملية التداول على السلطة، كما ضمِن مبدأ التعددية الحزبية في المادة 11 وجاء القانون المنظم للأحزاب في مادته السادسة بضوابط تمنع أي حزب من الانفراد بحمل لواء الإسلام في إشارة واضحة إلى استفادة المشرع الموريتاني من التجربة الجزائرية المتعلقة بالأحزاب الإسلامية[27].

ولم تأت هذه الإصلاحات بأي نتيجة تذكر، لأن الفترة الممتدة بين الإعلان الدستوري سنة 1991 وحتى سنة 2010 عرفت عدة انقلابات عسكرية منها ماهو فاشل ومنها ما هو ناجح، ولأنها كانت نابعة من داخل المؤسسة الحاكمة ولم تشرك فيها المجتمع، بل كانت تحت ضغوط خارجية.

خاتمة

مايزال الوضع في ليبيا مبهما ولم تستقر آليات بناء الدولة على أي خيار لحد الآن، لذلك لا يمكن الحديث عن أي إصلاح سياسي في هذا البلد المرشح لحمل لقب الدولة الفاشلة، بسبب انفلات الوضع الأمني وغياب سلطة واضحة تمارس الضبط الاجتماعي وتؤسس لظهور مؤسسات تمثيلية رغم محاولات السلطة الانتقالية التحكم في الوضع.

في باقي دول المغرب العربي ما تزال عمليات الإصلاح السياسي لم تغادر منطق الشعارات الظرفية التي تهدف إلى فك الخناق عن الأنظمة التي تعاني فقرا مزمنا في الشرعية مع تفاوت الشدة من بلد إلى آخر وعلى العموم يمكن تسجيل عدد من المعيقات التي تقف أمام نجاح هذه التجارب:

- تعج المنطقة بالأحزاب السياسية لكنها في الأغلب لا تقدم بدائل مقنعة للأنظمة الحاكمة، بسبب ضعف تكوينها، ما يجعل التعددية السياسية مجرد ديكور تختلف فيها أسماء الأحزاب وطريقتها في التفاعل مع الشأن السياسي ولكنها تلتقي في الولاء للنخب الحاكمة وفق منطق زبائني يغلق الساحة السياسية ولا يثريها.
- ضعف مستوى المؤسسات وشخصنتها والانفراد بالقرار السياسي وتغول الأجهزة التنفيذية واستفرادها بالساحة على حساب المؤسسات التمثيلية.
- انعدام السلطة المضادة في المجتمع، وتدني مستويات التنمية السياسية.
- التدخل الخارجي في صناعة القرارات المحلية وفرض إصلاحات غير متوائمة مع البيئة الداخلية، ولا تتقبلها الشعوب وبالتالي فمصيرها الفشل.
- شيوع البنى التقليدية وعودة الصراعات الجهوية والطائفية والإثنية ما يشتت القرار السياسي بين هذه التكوينات.
- غياب وسائل إعلام مستقلة

الهوامش

([1])- محمد بن منظور، **لسان العرب** (القاهرة: دار المعارف، 1997) ص ص60-61.

([2])- أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر، 1979) ص303.

([3])- Virginia French Allen an others, **Longman Dictionary of American English**(New York: Longman Inc, 1983) P155.

([4])- بعلبكي منير، **قاموس الموارد**(بيروت: دار الملايين) 2004، ص770.

([5])- الجاسور ناظم عبد الواحد، **موسوعة علم السياسة**(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004) ص 62.

([6])- Websters2.New Riverside Dictionary(Houghton Mifflin,1984),P588.

([7])- Gerado L. Munck, **Democratic Transition in Comparative Perspective**. **Politics.** N°6,April, New **Comparatives** York , (1994,P322).

([8])- عبد الله بلقزيز، **أسئلة الفكر العربي المعاصر**(المغرب: مطبعة النجاح الأيوبية، 1998) ص13.

([9])- أحمد عبد الونيس، أحمد الرشيدي، **"التكامل الإقليمي"**، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، العدد السادس جانفي، مصر(1991، ص12).

([10])- الكيالي عبد الوهاب، وأخرون، **الموسوعة السياسية**، ج1(بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر1990) ص206.

([11])- صامويل هانتنغتون (تر: سمية فلو)، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**.(بيروت: دار الساقي، 1993)، ص121.

([12])- وثيقة الإسكندرية، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي في وثائق الإصلاح العربي: توثيق لمشروعات الإصلاح الديمقراطي في العالم العربي، الإسكندرية 14-03-2004.(الكويت: دار قرطاس للنشر، 2004)، ص49.

([13])- القطاطشة محمد، مصطفى العدوان، **" الإصلاح السياسي في الوطن العربي وانعكاساته على الأمن القومي** مداخلة في مؤتمر حول: الإصلاحات السياسية في العالم العربي، المنعقد في 25-2004/12/26، مركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية، جامعة الكويت، ص89.

([14])- عادل عبد اللطيف وأخرون، **المشاريع الدولية لمكافحة الفساد: دعوة للإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية**(بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2006) ص101.

([15])- **نفس المرجع**، ص105.

([16])– Isabel werenfel, managing instability in algeria elites and political change since 1995(New york: routledge, 2007), p42.

(17) – Ahmed aghrour .ed, algeria in transition reforms and development prospects(new york: routledgeCurzon, 2004), pp 153-155. – حول هذا الموضوع أنظر:

(18) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، بتاريخ 14 يناير 2012، ص46.

(*) فرضت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب أمر رئاسي بتاريخ 9 فيفري 1992. نتيجة تردي الأوضاع الأمنية في البلاد وحل المجلس الشعبي الوطني، وما تبعها من قلاقل مست البلاد من جميع النواحي (الأمنية، السياسية والاقتصادية) ومنحت صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية.

(19) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، بتاريخ 15 يناير 2012، ص33.

(20) - الطاهر بن خرف الله، "الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري1976 و1989 دراسة مقارنة"، في الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والإجتماعية (بيروت: مركز دراسات الوحدة والإقتصادية والثقافية العربية، 1996)، ص.105.

(21) - وحيد عبد المجيد، "مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي"، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000)، ص.271.

(22) – إدريس جنداري، الإصلاحات السياسية في المغرب وسؤال الدولة المدنية، موقع الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=260767.2014 ، تاريخ التصفح: 13 أفريل

(23) – للمزيد حول هذا الموضوع انظر: قراءة قناة الجزيرة لمضامين الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية http://www.aljazeera.net/news/pages/50a9a7be-4cf8-42d3-abe8-41c1246113d8

(24) – لمعلومات إضافية أنظر مقالنا" دور الكوتا النسائية في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية" الصادر في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة باتنة عدد 26، جوان 2012، ص ص 101-122.

(25) – جلال الورغي، "تونس قراءة في التجربة الدستورية"، مركز الجزيرة للدراسات http://studies.aljazeera.net/reports/2014/01/2014113105139127954.htm تاريخ التصفح: 12 أفريل 2014.

(26) – فتحي الجراي، "الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي"، تقرير صدر عن مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 28 جانفي 2014، ص 04.

(27) – خيري عبد الرزاق جاسم، "التجربة الديمقراطية في موريطانيا دراسة في الإصلاح السياسي"، جامعة بغداد، مجلة دراسات دولية، العدد 43، ص 35.